

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

جائز انتهى وقد أشار المصنف إلى هذا في باب الضمان حيث قال إلا في اشتراء شيء بينهما وقوله في المدونة وكذلك إن اشتركا بمال قليل الخ قال أبو الحسن ليس بشرط قال فيما يأتي وأكره أن يخرجوا مالا على أن يتجرا به وبالدين مفاوضة فإن فعلا فما اشترى كل واحد منهما فبينهما وإن جاوز رأس مالهما انتهى والمراد بالكرهة المنع وقول المصنف وهو بينهما بيان للحكم بعد الوقوع كما قال ابن غازي قال في التوضيح في قول ابن الحاجب ولو باع واشترى بنسيئة الخ بعد ذكر كلام المدونة قال أصبغ وإذا وقعت بالذم بما اشترى بينهما على ما عقدا وتفسخ الشركة من الآن أبو الحسن والفسخ دليل على أن المراد بالكرهة المنع انتهى فمعنى قول المصنف وهو بينهما أي وما اشترياه فهو بينهما على ما دخلا عليه على المشهور وقال سحنون من اشترى شيئا فهو له وإي أعلم فرع قال في سماع عيسى من كتاب الشركة في الرجل يقول لصاحبه أقعد في هذا الحانوت تبع فيه وأنا آخذ المتابع بوجهي والضمان علي وعليك قال الربح بينهما على ما تعاملنا عليه ويأخذ أحدهما من صاحبه أجره ما يفضله به في العمل ابن رشد وهذا كما قال لأن الربح تابع للضمان إذا عملا بما تداينا به كما هو تابع للمال بما أخرجه كل واحد منهما من المال فرع قال في المدونة وإن أقعدت مانعا في حانوت على أن تنقل عنه المتاع ويعمل هو فما رزق إياي بينكما نصفين لم يجز انتهى قال في سماع عيسى من كتاب الشركة قبل الكلام المتقدم في رجل قال لرجل أقعد في حانوت وأنا آخذ لك متاعا تبعه ولك نصف ما ربحت أو ثلثه لم يصلح ذلك فإن عملا عليه كان للذي في الحانوت أجره مثله ويكون الربح كله للذي أجلسه في الحانوت ابن رشد وهذا كما قال لأنها إجارة فاسدة من أجل أن الربح تابع للضمان فإذا كان ضمان السلع من الذي أجلسه وجب أن يكون له جميع الربح وللعامل أجره مثله انتهى ص وكبيع وجيه مال حامل بجزء من ربحه ش هذا تفسير ثان لشركة الذمم ص وكذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا إن لم يتساوى الكراء وتساووا في الغلة وترادوا الأكرية ش أي ومما يشبه ما تقدم في الفساد أن يشتركا ثلاثة أحدهم صاحب رحا والآخر صاحب بيت والآخر صاحب دابة على أن يعملوا وكراء كل واحد من الرحا والبيت والدابة غير متساو وشرطوا أن يتساووا في الغلة فإن وقع ذلك فالحكم أن يتساووا في الغلة لأن رأس مالهم عمل أيديهم وقد تكافؤا فيه ويتدادون في الأكرية فمن له فضل رجح به على صاحبه وأشار بهذا إلى مسألة المدونة ونصها وإن اشترك ثلاثة أحدهم برحا والآخر بدابة والآخر ببيت على أن يعملوا بأيديهم والكسب بينهم أثلاثا فعملوا على ذلك وجهلوا أن ذلك لا يجوز فإن ما أصابوه يقسم بينهم أثلاثا إن كان كراء البيت والرحا والدابة معتدلا

وتصح الشركة لأن كل واحد أكرى متابعه بمتاع صاحبه ألا ترى أن الرجا والبيت والدابة لو كان ذلك لأحدهم فأكرى ثلثي ذلك من صاحبيه وعملوا جازت الشركة وإن كان كراء ما أخرجوه مختلفا قسم المال بينهم أثلاثا لأن رؤوس أموالهم عمل أيديهم وقد تكافؤا فيه ويرجع من له فضل كراء على صاحبه فيترادون ذلك بينهم وإن لم يصيبوا شيئا لأن ما أخرجوه مما يكرى قد أكرى كراء فاسدا ولم يتراجعوا في عمل أيديهم لتساويهم فيه انتهى فظاهرها أن الشركة لا تجوز ابتداء حتى يكرى أحدهما نصيبه بنصيب صاحبه لكنها إن وقعت صحت إذا تساوت الأكرية وعليه حملها أبو محمد وغيره وتأول سحنون المدونة على أنها إنما تمتنع إذا كان كراء هذه الأشياء مختلفا واحتج بقوله وتصح الشركة لأن كل واحد أكرى متاعه بمتاع صاحبه وقال أبو محمد معنى قوله تصح أنها تؤل إلى الصحة لا أنها تجوز ابتداء وعلى تأويل